

## الترخيص لبعض المطلقات في الرجوع إلى القضاء المدنى/ الإثنين 21-12-2022م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

متابعة حول حقوق المطلقات سيدة جليلة تسأل وتقول يحدس تعتمد في استخدام الفتوى عندما نقول للناس لا يجوز اللجوء الى القضاء الوضع ابدا في الخصومات الزوجية وغيرها والمرأة توقع على وثيقة تتنازل فيها عن حقوقها المدنية - 00:00:01  
وما ان يمسك الزوج بيده هذا التنازل القانوني حتى يهرب بامواله او باولاده ويترك الزوجة في في في مهب الريح فهل هذا الذي تقصدوه يعني عندما تحرمون علينا اللجوء الى القضاء - 00:00:27

الوضعي هل تمكnon زوجا ناشزا ظالما من رقابنا؟ انه يخطف اموال يخطف اولادنا ويهرروا بامواله ويتركنا في ضنك في ضنك من العيش وتنسب اليها اننا قلنا هذا او هكذا تفهم وتنقل فتوانا - 00:00:44  
نقول لها يا امة الله وما افة الاخبار الا رواتها وما افة الاخبار الا رواتها ان الذي ذكرناه في هذا المقام واكده قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا ان الاصل هو وجوب التحاكم الى الشرع المطهر - 00:01:07

ان احكام الشرع تخاطب المسلم حيثما كان وتحكيم الشريعة عند القدرة على هذا احد معاقل التفرقة بين بين الایمان والنفاق اذا لم يكن ثمة سبيل الى التحكيم الملزم للشريعة على مستوى الدول والحكومات هذا لا يسقط تطبيقها على مستوى الافراد والتجمعات.  
فان الميسور لا يسقط بالماء - 00:01:26

وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء الى التحاكم الى القضاء الوضعي القائم على على خلاف الشعر بعد هذه المقدمات اكدا ايضا وبنفس القوة انه يرخص في اللجوء الى القضاء الوضعي - 00:01:52

عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق او دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك. سواء اكان هذا داخل بلاد الاسلام ام كان خارجها ويقييد هذا بما يلي او لا تغدر استخلاص الحقوق - 00:02:08

او دفع المظالم عن طريق القضاء او التحكيم الشرعي. اما لغيابه او للعجز عن تنفيذ احكامها رقم اثنين اللجوء الى بعض اهل العلم لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة. والاقتصر على - 00:02:27

طلبت به والسعى في تنفيذه لأن ما زاد على ذلك ابتداء او انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما انزل الله وان يكره القلب ما في هذه الشرائع من مصادمة ومخالفة لاحكام الشرع المطلق - 00:02:46

بناء على هذه المقدمات لا حرج في استدعاء سلطان القضاء الوضعي لاستخلاص الحقوق الشرعية وانفاذها وامضائها فإذا كان الغالب على الظن ان الزوج بمجرد التوقيع على التنازل عن الدعوة المدنية يهرب ويخلص بذلك من الامر - 00:03:06  
اني مع الحقيقين معا الشرعي والمدنى ويهتف المرأة والولاد في مهلكة وضنك من العيش وعسر من الامر فلم يقل احد بهذا التنازل المطلق غير المشروط عن الدعوة المدنية قبل الاستيقاظ من - 00:03:29

الوفاء بالحقوق التي اوجبتها الشريعة وعدم التلاعب بها ورحم الله عمر الذي كان يقول لست بالخيبي ولا الخب يخدعني. فالقصد اذا حصل المرأة على حقوقها الشرعية وليس المناصفة المدنية للرجل في امواله - 00:03:49  
احيانا ربما تأخذ كل المال او جله اذا كان هذا هو حقها الذي قضت لها بها به الشريعة. وقد لا يفي كل ما بحقها فيبقى بقية حقها دينا في ذاته. فالحديث عن الحقوق الشرعية بضوابطها وليس المناصفة المدنية - 00:04:11

وَمَا الْلِجَاءُ إِلَى الْقَضَاءِ الْمَدْنِيِّ؟ إِلَّا لِالسْتَّخْلَاصِ الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ أَنْ تَعَيَّنْ سَبِيلًا إِلَى ذَلِكَ - [31:04:00](#)